

544

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول المبالغ المدفوعة مقابل خدمات لوجستية منجزة بالهند  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم شركة مصدرة كليا، تقوم في إطار تزويد حريفها الهندي بالبضائع، بتكليف شركة مقيمة بالهند بإخراج البضاعة من الميناء وتخزينها بمستودعاتها وتزويد الحريف المذكور بها عند الطلب. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة للمبالغ المدفوعة بهذا العنوان لفائدة الشركة الهندية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنّ المبالغ التي تدفعها شركتكم للشركة الهندية مقابل الخدمات موضوع مكتوبكم تخضع للضريبة بتونس عن طريق خصم من المورد تحريري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الإداء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع مطلب التحويل على أساس نسبة 15%.

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد، تطالب شركتكم بتطبيق الخصم من المورد المذكور حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

هذا، ولا تخضع للإداء على القيمة المضافة المدفوعة للشركة الهندية مقابل الخدمات موضوع مكتوبكم باعتبار أنّ الأمر يتعلق بخدمات منجزة ومستعملة بالخارج.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي